جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد

- من إعداد الطالب:

– حاتم حارث

تحت إشراف الأستاذ:

وليد قحقاح

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر أ	رئيسا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

¤ {... وَلا
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلاحِها...} ¤

سورة الأعراف: الآية 56

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: وليد قحقاح الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذة ربيعة فرحي التي نفعتنا بعلمها الغزير لسنوات، والأستاذ فهيم بوجوراف أستاذي القدير

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

- أولا: التعريف بالموضوع:

عرف العالم في العقود الأخيرة تفشيا مهولا لجرائم الفساد على الأصعدة الوطنية والدولية، خاصة في الدول النامية، وكان لهذه الجرائم الأثر السلبي البالغ على إقتصاد هذه الدول، ما سبب في تدهور إقتصادها وإنهيار بنياتها السياسية، وعدم قدرتها على بلوغ العالم الأول، وهذا أيضا ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية وعلى مبادئ العدالة والمساواة، مهددا بذلك النمو الثقافي لهذه البلدان، ومهددا أيضا الأمن الاجتماعي والإستقرار السياسي.

ونتيجة لهذه الخطورة البالغة أضحت جرائم الفساد من القضايا الأساسية الراهنة سواء على الأصعدة الدولية أو الأصعدة الوطنية، كما أصبحت محل دراسات فقهاء القانون والمشرعين على حد سواء، خوفا من الآثار الوخيمة التي تنتج عن هذه الظاهرة مثل ما سمي بربيع العرب في العقد السابق من الزمن، وما أحدثه من تدهور إقتصادي وسياسي في الدول التي نتجت فيها ظاهرة الفساد المتفشية بقوة، وأيضا ما رأيناه من خلال إستياء الشعب الجزائري من الحكومة السابقة ومعارضتها بقوة معارضة سلمية أدت لتنحيتها.

بالتالي وجب على المشرع إحاطة هذه الموضوع بخصوصية بالغة سواء من ناحية الوقاية أو الردع، او من الناحية الموضوعية او الناحية الإجرائية، وهذا تجنبا لأي خطر أو أثر سلبي من هذه الآثار، وأمام هذا الوضع كان لزاما وواجبا على المشرع أن يولي أهمية كبيرة لهذا النوع من الجرائم المستحدثة لما يمكن لها أن تأثر سلب على أمن وإستقرار المجتمع، وأيضا أن يضع خصوصية في كيفية محاربتها وذلك من خلال تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تساير تطور الجريمة الخطيرة.

فنتيجة لعجز قانون العقوبات عن قمع وردع هذا النوع من الجرائم، إستحدث المشرع الجزائري القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء نتاج مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة، كما صادقت الجزائر أيضا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد والمعتمدة بماباتو وذلك في سبيل تعزيز التعاون الدولي لقمع هذا النوع من جرائم، ومن خلال هذه الإتفاقيات إستمر تعديل وتطوير نظام مكافحة الفساد مع التطور لهذه الجرائم، سعيا من المشرع للإحاطة بهذه الجرائم وقمعها، وكان آخر التطورات التي نص على إنشاء أحدث السلطات المكلفة بالوقاية من الفساد هو إستحداث القانون رقم 08/22 المتضمن لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومحاربته، كآلية هدفها قمع جرائم الفساد والحد من خطورتها.

بالإضافة إلى هذه التعديلات والآليات من الناحية الموضوعية كان المشرع الجزائري قد منح جرائم الفساد خصوصية واضحة من الناحية الإجرائية أيضا، حيث نص في قوانينه على خصوصية الإجراءات المتبعة في البحث والتحقيق عن جرائم الفساد والتي ستكون موضوع دراستنا في هذا العمل الفكري.

- **ثانيا: أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية دراسة موضوع إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد من خلال توضيح دور وفعالية هذه الأساليب الخاصة والمستحدثة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، ومعرفة مدى توفيق المشرع في محاربة الفساد من خلال خصه لهذه الإجراءات والقوانين المستحدثة.

- **ثالثا: دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختياري لموضوع إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد برغبتي الشخصية والملحة في التعرف على هذا النوع من الجرائم ودراسته دراسة قانونية لمعرفة نوع الخصوصية التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم.

- **دوافع موضوعية:**

والمتمثلة في معرفة مدى أهمية وفاعلية هذا الموضوع من الناحية العملية، وما له من تأثير على جرائم الفساد، ومدى فاعليته في حده منها والوقاية منها.

وأيضا البحث في هذا الموضوع المستجد على الدوام ومعرفة أحدث الإجراءات والقوانين التي نص عليها لمكافحة هذه الجرائم والوقاية منها، ومدى نجاعة هذه القوانين والإجراءات في الحد من جرائم الفساد.

- **رابعا: الإشكالية**

إنطلاقا مما سبق صغنا إشكالية هذه المذكرة على النحو التالي:

- **ما مدى نجاعة الإطار التشريعي الخاص الذي وضع المشرع الجزائري قصد الوقاية من جرائم الفساد ومحاربته من الناحيتين الموضوعية والإجرائية؟**

- **خامسا: المنهج المتبع**

إعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي أولا في وصف وتعريف هذا الموضوع مع ذكر الأسس القانونية لهذا النوع من الجرائم، ثم إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل نصوص مواد القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك لمعرفة الإطار الإجرائي الذي خص به المشرع جرائم الفساد.

- **سادسا: أهداف الدراسة**

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى تسليط الضوء على مدى توفيق المشرع في إستحداثه للقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، وكذلك التعريف بأساليب البحث والتحري الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري.

كما تهدف أيضا هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية إجراءات وأساليب التحري الخاصة في استئصال جرائم الفساد ومكافحتها، كذلك الوقوف على أهم القوانين والهيئات المستحدثة في هذا المجال، وبيان الجهات المختصة بإجراءات البحث والتحري والتحقيق بجرائم الفساد.

من خلال الإشكالية السابقة قررنا أن نطرح هذه الخطة لدراسة هذا الموضوع:

- **الفصل الأول: الإطار التشريعي والقضائي لجرائم الفساد**

والذي تناولنا فيه مبحثين هما الإطار التشريعي لجرائم الفساد في القانون الجزائري والذي تناولنا دراسة القانونين 01/06 المتعلق بالفساد، والقانون 08/22 المعدل للقانون 01/06.

وأيضا تناولنا الإجراءات الخاصة للمتابعة القضائية لجرائم لفساد والتي تتمثل في توسيع الإختصاص فيما يتعلق بهذه الجرائم بالنسبة للضبط القضائي وبالنسبة للقضاة أيضا من خلال تناول أحكام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

- **الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**

والذي تناولنا فيه الإجراءات الخاصة بجرائم لفساد فقط والمتمثلة في المراقبة بنوعيها الإلكترونية والمادة في المبحث الأول، وإجراء التسرب كمبحث ثاني للدراسة في هذا الفصل.

الفصل الأول:

الإطار التشريعي والقضائي لجرائم الفساد

- **الفصل الأول: الإطار التشريعي والقضائي لجرائم الفساد**

يعد الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية التي لازمت الدول منذ فجر التاريخ، حيث تطورت هذه الجريمة مع تطور الفكر البشري لتكتسب في كل حقبة حلة جديدة بما يتناسب مع معطيات هذه الحقبة، فالشيء المشترك في تلك الحقب كلها هو الآثار الكارثية لهذه الظاهرة على مساري الأمن والتنمية.

فالفساد هو إستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب وأرباح ترجع إلى المنفعة الخاصة، دون مراعاة للنصوص التشريعية والقوانين، او حتى مراعاة القواعد الأخلاقية داخل المجتمعات، فهو يعد من السلوكيات الشاذة التي لها تأثر سلبي على المجتمع.

حيث عرفه فقهاء القانون على أنه: " ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم على مواطنيه " [1]، ومن خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري قد وضع الفساد في حيز من الخصوصية بما يشمل حتى التشريع، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** الإطار التشريعي لجرائم الفساد في القانون الجزائري
- **المبحث الثاني:** الإجراءات الخاصة للمتابعة القضائية لجرائم الفساد

[1] حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 05.

- المبحث الأول: الإطار التشريعي لجرائم الفساد في القانون الجزائري

خص المشرع الجزائري جرائم الفساد بإطار تشريعي خاص تجلي أولا في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء هذا القانون بعدما تبنى المشرع الجزائري ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي كانت الغاية منه هي الوقاية من الفساد ومكافحته بأساليب مستحدثة أقرها المشرع ضمن أحكامه القانونية، ولكن لم ينتهي الأمر عند هذا بل إستمر المشرع في تعديل قانون الفساد وكذلك الخصوصية التي منحها لهذه الجرائم مع مرور الزمن، نتيجة لسرعة تطورها وتكيفها مع الإجراءات المستحدثة، وأيضا ما سببته من أذى بإستغلال السلطة العامة.

وكان أبرز ما جاءت به التعديلات القانونية في هذا الصدد هو ما تم ذكره في دستور 2020 أولا ومن ثم الإشارة إليه في القانون المستقل 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06 وهو إستحداث سلطات جديدة قصد الوقاية من الفساد ومحاربته.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف أكثر على الإطار التشريعي الذي خص به المشرع الجزائري جرائم الفساد وذلك من خلال مطلبين هما:

- المطلب الأول: الأحكام القانونية لجرائم الفساد في القانون 01/06 المتعلق بالفساد.
- المطلب الثاني: الأحكام المستحدثة في القانون 08/22 المعدل للقانون 01/06.

-المطلب الأول: الأحكام القانونية لجرائم الفساد في القانون 01/06 المتعلق بالفساد

جاء القانون 01/06 المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بأحكام قانونية وقائية وجزائية لردع جرائم الفساد والوقاية منه، حيث جاءت هذه الأحكام الوقائية في مجموعة من الآليات التي تمثلت في هيئة مبادئ قانونية موزعة على القطاعين العام والخاص، تتمثل في قواعد تسيير لهذه القطاعات، إما من ناحية التوظيف أو تسيير الأموال العامة، أو من ناحية مجال الصفقات بالنسبة للقطاع العام، أما في القطاع الخاص فتمثلت فيه هذه الآليات الوقائية الرقابية في قواعد المحاسبة ومسك الحسابات والتدقيق المحاسبي. [1]

كما نص هذا القانون أيضا على إنشاء آليات مؤسساتية تتمثل في مجلس المحاسبة ووزارة المالية وكذلك إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي ألغيت فيما بعد، وفي هذا المطلب سنتعرف أكثر على الأحكام الوقائية والجزائية، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الاحكام الوقائية لجرائم الفساد في القانون 01/06

ونقصد بها المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن نصوصه القانونية بغية الوقاية من جرائم الفساد ومحاولة إحاطتها خصوصا من الناحية المالية، ونجد في هذه المبادئ نوعين أحدهما يخص القطاع العام، والثاني يخص القطاع الخاص وهما كالتالي:

- أولا: المبادئ الوقائية في القطاع العام

والتي يمكن تقسيم مجالاتها إلى مجالين هما

1-في مجال الوظيفة العامة:

والتي تنحصر المبادئ فيها بدورها إلى مجالين هما:

أ- مجال التوظيف:

يقوم التوظيف في الجزائر على مبادئ منها مبادئ عامة ومنها مبادئ خاصة.

---

[1] فايزة هوام، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، جامعة العربي التبسي -تبسة-، ص 203.

- **المبادئ العامة:**

والتي تتمثل في مبدأ النجاعة، مبدأ الشفافية، ومبدأ الإنصاف والكفاءة والتي نص عليها المشرع في القانون 06-01، بالتحديد في أحكام المادة 03 منه.[1]

وهذه المبادئ تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي سير حياتهم المهنية حسب نص المشرع، والتي يمكننا القول أنها تتركز حول المساواة والجدارة، واللذان يعتبران على أنها مبدآن دستوريان ثم في القوانين الوضعية التي تتعلق بالتوظيف.

- **المبادئ الخاصة:**

جاء في نصوص المشرع على إلزامية إتباع إجراءات خاصة ومناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، والتي ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر والمتمثلة في: المسيرين، المحاسبين العموميين القضاة، أعوان الجمارك والضرائب ... بحيث أوجب إجراء تحقيق إداري يسبق تعيينهم. [2]

ب- مدونة سلك التوظيف:

وهي آلية من الآليات التي نص عليها التشريع في الوظائف التي تحمل طبيعة خاصة والتي تكون أكثر عرضة للفساد بشكل أكبر من سابقيها، مثل وظيفة القضاة، أعوان الجمارك، وأعضاء لجنة الصفقات العمومية، وذلك في محاولة من المشرع لضبط قواعد النزاهة والأمانة وروح المسؤولية، فيمكن لنا ان نعتبرها حسب نص المادة 07 من القانون 01/06 المتعلق

---

[1] المادة 03 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم: " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

[2] فايزة هوام، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 205-206.

بالفساد على انها قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه الذي يلائم الوظائف العمومية، والعهدات الانتخابية [1]، ومن هذه المدونات مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ومدونة أخلاقيات المهنة المتعلقة بالجمارك وغيرها من المدونات الأخرى التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر. [2]

2- في مجال تسيير الصفقات العمومية والأموال:

يعتبر هذا المجال على أنه الأكثر عرضة لجرائم الفساد لما يحتويه منه سيولة وأموال عامة تمر أما الموظفين العاملين فيه مع غياب عنصر الرقابة الفعلية عليهم، فمثلا في مجال الصفقات العامة التي تعتبر من أدوات تسيير المال العام، نلاحظ أن المشرع قد أحاطها بمجموعة من الإجراءات الخاصة ضمانا للشفافية اللازمة لسيرها، بل وأن المشرع خصص قسما كاملا لمكافحة الفساد في قانون الصفقات العامة [3]، اما في مجال تسيير الأموال العمومية الذي لا يقل أهمية عن مجال الصفقات فقد أخضه الشرع لمجموعة من المبادئ للحفاظ على المال العام وحمايته من كافة أشكال الفساد، وتمثلث هذه المبادئ في:

- مبدأ النجاعة: والذي يقصد به الإستخدام الأمثل للأموال العمومية.
- مبدأ الاقتصاد: أي تحقيق الأهداف المسطرة بأي تكلفة ممكنة.
- مبدأ الفعالية: أي قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.[4]

---

[1] المادة 07 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية. "

[2] فايزة هوام، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 207.

[3] القسم الثامن من المرسوم رئاسي رقم 15-247 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4] فايزة هوام، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 207.

- **ثانيا: الأحكام الوقائية في القطاع الخاص**

بالنظر إلى أن جرائم الفساد لم تعد مقتصرة على القطاع العام وحده بل شملت حتى في القطاع الخاص، وجب على المشرع تمديد الوقاية من الفساد إلى هذا القطاع وفق مقتضياته وخصوصياته بوضع آليات للوقاية منه، وتتمثل هذه الآليات الوقائية فيما يلي:

- **أولا: التدقيق المحاسبي**

وهو النشاط الذي يطبق بإستقلالية ووفقا لمعايير الإجراءات المترابطة، والفحص بقصد التقييم ومدى الملائمة، ودرجة الثقة، وهذا وفق المعايير والمحددة له [1]، ونلاحظ فيه نوعان:

- التدقيق الداخلي: والذي يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات.
- التدقيق الخارجي: وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي. [2]

- **ثانيا: المحاسبة العامة**

لتسهيل النزاهة والشفافية في تسيير الشركات الخاصة وحساباتها فإن القطاع الخاص يعتمد أساسا في قيامه وأداء وظائفه على قواعد المحاسبة العامة التي تلزم الشركات الخاصة بمسك جميع حساباتها وفق مبدأ القيد المزدوج (دائن/ مدين) وفق نظام الـ SCF [3]، فغياب

[1] زواق كمال، التدقيق المحاسبي ودوره في الحد من التحريف والتلاعب بالقوائم المالية (دراسة ميدانية من وجهة نظر المدققين الخارجيين)، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، المجلد الرابع، العدد 07، جامعة المدية، أفريل2017، ص141

[2] براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة ومالية، جامعة قسنطينة، 2014، ص65

[3] فايزة هوام، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 207.

معلومات عن التسيير والمحاسبة تعد من أهم أسباب الفساد في القطاع الخاص لعدم وضوح مركز الشركة المالي.[1]

- **الفرع الثاني: الاحكام الجزائية لجرائم الفساد**

نظرا للتفشي الواسع لجرائم الفساد محاولة المشرع التصدي لها عن طريق إستحداث عديد القوانين والإجراءات في هذا المجال، ما أكسب هذا النوع من الجرائم خصوصية واضحة تجلت في الإطار الوقائي الذي منحه لها المشرع قصد منع هذه الجرائم أصلا من الحدوث، ومن ثم خصها بإطار جزائي إجرائي خاص أيضا للوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة، وهو الذي سنتعرف عليه في هذا الفرع:

- **أولا: تنظيم قواعد قانونية مستحدثة خاصة بمتابعة الفساد الإداري**

أدخل المشرع الجزائري عديد التعديلات الجوهرية على إجراءات المتابعة المعمول بها في الجرائم المتعلقة بالقانون العام، وذلك رجوعا لما تحمله جرائم الفساد الإداري من الخصوصية، فتطور هذه الأخيرة واستفادتها من العولمة في مجال التكنولوجيا وعديد المجالات الأخرى أدى إلى ازدياد خطرها وضررها على الإدارة العامة وتهديدها لجهود التنمية، مما وضع عائق عدم ملائمة كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمكافحتها، ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويعيد النظر في عديد القواعد العامة للملاحقة الجزائية، ومن هذه القواعد ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية وأيضا ما يتعلق بقرينة البراءة ونظام التقادم.[2]

- **ثانيا: حد المشرع من بعض عوائق المتابعة القضائية في جرائم الفساد**

جاء كل من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية في فحواه بأحكام خاصة تقيد السلطة القضائية وتلزمها إتباع إجراءات معينة للمتابعة الجزائية لأحد أعضاء الحكومة أو القضاة و أيضا بعض الموظفين عن الجرائم التي ترتكب أثناء قيامهم بوظيفتهم، وجرائم الفساد الإداري هي إحدى تلك الجنح التي يمكن ارتكابها من طرف الموظفين السابق ذكرهم، وبالتالي أقر

---

[1] عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012، ص 65

[2] عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 237.

المشرع أن إجراءات الملاحقة القضائية في جرائم الفساد المرتكبة من قبل هؤلاء الموظفين لا تخضع للقواعد العامة للمتابعة المطبقة على باقي الموظفين، وإنما إلى إجراءات خاصة حددتها المادة 158 من الدستور وأيضا حددها قانون الإجراءات الجزائية. [1]

- **ثالثا: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد**

في سبيل ضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية ضد جرائم الفساد الإداري عمد التشريع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تشجيع الإبلاغ عن هذه الجرائم كآلية للوقاية منها وأيضا في سبيل ردعها، وأيضا كتقرير حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا من مختلف صور الاعتداء المادي أو الجسدي وكذلك مواجهة مختلف أفعال إعاقة سير العدالة، كما قرر المشرع أيضا عقوبات لعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، وفي مقابل هذا عاقب كل من قام ببلاغ كاذب قصده التنقيص من سمعة ونزاهة الموظفين العموميين حتى لا يتم الإستهزاء بهذا البلاغ، فتشجيع الكشف عن جرائم الفساد والحث على الإبلاغ عنها من شانه تسهيل مهام وعمل السلطات المختصة بالتحري والتحقيق والمتابعة الجزائية، خاصة بالنظر لكون جرائم الفساد من جرائم الكتمان. [2]

[1] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 98.

[2] خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006، ص 84.

- المطلب الثاني: الاحكام المستحدثة في ظل القانون 08/22 للوقاية من الفساد.

سعى التشريع الجزائري إلى مكافحة جرائم الفساد لما كان لها من تأثيرات سلبية على مجتمعه خاصة في الحقبة الاخيرة، لذلك نجده في إهتمام دائم بهذا الموضوع من الجانب القانوني، وذلك يتجلى بوضوح من خلال التعديلات المستمرة في هذا المجال، والتي آخرها القانون 22-08 المعدل للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، والذي كان أبرز ما تناوله هذا التعديل هو إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفاسد ومكافحته، والتي سنتعرف إليها أكثر في هذا المطلب من خلال تناول تعريفها كفرع أول، ومن ثم مهامها كفرع ثان.

- الفرع الأول: الأحكام العامة للهيئة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه

تعتبر السلطة العليا للشفافية من المؤسسات الدستورية في الدولة، ذلك أنها تم النص عليها في أحكام المادة 204 من دستور 2020 بقولها: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة ". [1]

ومن خلال ما يلي سنتعرف أكثر على تعريف هذه السلطة وعلى خصائصها:

- أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية

حين العودة إلى أحكام القانون 01/06 قبل التعديل نجد انه تناول مصطلح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه في المادة 18 منه [2]، والملاحظ هنا في أن التعريف بقي على حاله في القانون 22-08 وكان الإختلاف إلا في التسمية فقط، حيث تناولت المادة الثانية

---

[1] المادة 204 من المرسوم الرئاسي 20-244 المتضمن للتعديل الدستوري، مصدر سابق.

[2] المادة 18 من الأمر 01/06 المتضمن لقانون الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته: (ملغاة بموجب المادة 39، من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022، جريدة رسمية عدد 32، صفحة 11): " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.
تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم. "

من القانون سالف الذكر مصطلح السلطة العليا بدل مصطلح الهيئة[1]، كما نلاحظ أيضا إختلافا في الإستقلال الإداري الذي تتمتع بع السلطة العليا للشفافية، ولم تكن تتمتع به الهيئة الوطنية التي كانت لدى رئيس الجمهورية.

وذلك في رأينا توجه أراد من خلاله المشرع الجزائري أن يبين لنا أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته متمتعة بالاستقلالية الضرورية التي من شأنها ضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعمالها. [2]

ويأتي ذلك خصوصا في ظل الانتقاد الذي وجه سابقا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص وضعها لدى رئاسة الجمهورية، على اعتبار أن ذلك ووفق ما ذهب إليه البعض يتنافى ويتعارض مع إعتبار هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة، ولعله يعكس رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية. [3]

ومن خلال ذلك نستخلص أنه تكون السلطة العليا للشفافية والهيئة الوطنية عبارة عن كيان واحد يتمتع بإستقلالية قانونية[4]، وأيضا يمكن لنا أن نسقط التعريف القانون للهيئة الوطنية على السلطة العليا للشفافية، فقد عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على انها: " مؤسسة دستورية إستشارية" وكان ذلك طبقا لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة 1996.[5]

---

[1] المادة 02 من القانون 22-08 المعدل والمتمم للقانون 01/06: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ".

[2] قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، 2018، ص 353.

[3] جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر سنة 2022، ص 905.

[4] عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020، ص35

[5] جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفاسد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2019، ص 33.

وبالتالي يمكن لنا تعريف السلطة العليا للشفافية على أنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة، والوقاية من الفساد ومكافحته. [1]

- **ثانيا: خصائص جرائم الفساد**

مما سبق ذكره في التعاريف السابقة نستنتج أن أن خصائص السلطة العليا للشفافية هي كالآتي:

- عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة كانت على خلاف سابقتها أي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي وضعت لدى رئيس الجمهورية. [2]
- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية وذلك بنص الدستور عليها في الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، والتي خصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد ادرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث ادرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الاستشارية وليس الرقابية، ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة ادارية مستقلة، كما اعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث. [3]
- تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة أي لها طابع سلطوي ويتحلى ذلك من خلال الصلاحيات الحقيقة التي منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا

[1] أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 692.

[2] القانون 22-08 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته. مصدر سابق.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 692.

لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غلب عليها الطابع الاستشاري رغم تكييفها بأنها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيها.[1]

- تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الاداري وذلك إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة، فهي غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء، إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية.[2]

- **الفرع الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه**

كانت البداية مع القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، ثم توالت التشريعات في هذا المجال خاصة وأن المشرع الدستوري لا ينص إلا على المبدأ فقط ليترك للمشرع الحرية في سن الأحكام والنصوص، وهو ما لاحظناه من خلال القانون 08/22 الذي جاء مكملا للمبادئ الأساسية التي أتى بها دستور 2020، من خلال تحديد نظام عمل وهيكل السلطة العليا للشفافية، وكذلك مهامها المتعلقة بالجانب التشريعي، والتي ستكون محور دراستنا في هذا الفرع من خلال العناصر التالية:

- **أولا: المهام ذات الطابع الوقائي**

وهي المهام التي وردت ضمن المادة 205 من الدستور الجزائري، والتي أيضا تناولتها المواد: 4 و7 و8 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالفساد، وتتسم هذه الصلاحيات أنها ذات طابع وقائي وتتمثل هذه الصفات أساسا في:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها. [3]
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.[4]

---

[1] أحسن غربي، المرجع السابق ص 692.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] جمال قرناش، مرجع سابق، ص 912

[4] بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 1004.

- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.[1]
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.[2]
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز قواعد الشفافية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع مجال للعمل وفق الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.[3]
- السهر على تطوير التعاون والتنسيق بين الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، وأيضا تشييد التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرات السلطة العليا من الهيئات المماثلة على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد. [5]
- الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.[6]

وما نلاحظه من هذه المهام ذات الطابع الوقائي أن المشرع قد ذكرها حتى في القانون 01/06، وكذلك المرسوم 06-413،[7] فيما يتعلق بالمهام الخاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، رغم ان هناك ما إستحدثه من هذه المهام ذات الجانب الوقائي، وما يلفت النظر في هذا الجانب المستحدث هو حث النص القانوني على ضرورة إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يمثل تحولا بالغا وإيجابيا، على اعتبار

---

[1] جمال قرناش، مرجع سابق، ص 912

[2] بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 1004.

[3] جمال قرناش، مرجع سابق، ص 913

[4] بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 1005.

[5] جمال قرناش، المرجع السابق، ص 913.

[6] بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 1005.

[7] الامر 01/06 المتضمن لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، مصدر سابق. وكذلك المرسوم 06-413.

أن النص القانوني سابقا لم يشر إلى ضرورة الإعلان الخارجي لهذا التقرير وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة، وأن عدم نشر واعلان التقرير في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، وبالنتيجة البعد عن تعزيز النزاهة والمصداقية في هذا الشأن. [1]

- **ثانيا: المهام ذات الطابع العلاجي**

إن المهام المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الشق، تظهر من خلال سلطة التحقيق والتحري التي تجريها السلطة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتبعها السلطة في حالة ثبوت أفعال فساد، وهوما سنوضحه أكثر في هذا الفرع من خلال العنوانين التالين:

1- السلطة العليا للشفافية كسلطة للتحقيق والتحري

إن من مهام السلطة العليا للشفافية المستحدثة هي مهمة التحري في الجانب الإداري أو المالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وفي هذا الصدد يمكن للتحريات التي تجريها السلطة العليا أن تشمل أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف عمومي خاصة في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري العمل به. [2]

وبهدف الوصول إلى المعلومة في إطار التحقيق، يمكن للسلطة العليا للشفافية أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، ونظرا للمسعى الأسمى المنوط للسلطة فإن القانون رقم 08/22 تخلى عن فكرة السر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة.[3]

---

[1] جمال قرناش، مرجع سابق، ص 913.

[2] جمال قرناش، المرجع نفسه، ص 914.

[3] المادة 05 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06: " ... يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني ... "

وزيادة عن ذلك تملك السلطة العليا للشفافية سلطة متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لها حق التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها. [1]

ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد إلى أنه يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال فساد، ولكن يجب أن يتم ذلك شريطة أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا وموقعا بما ينفي الجهالة عن صاحب التبليغ أو الإخطار، وأي يحتوي هذا الأخير على عناصر تتعلق بأفعال فساد، ويكون المخطر أو المبلغ تحت حماية القانون. [2]

ومن خلال قراءتنا لهذه المواد نلاحظ أن المشرع وبمقتضى القانون رقم 08/22 أشار إلى ضرورة التحري والتحقيق في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يمكن له تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما ذهب في إطار تشديده على هذا الجانب إلى حد أن تشمل التحقيقات أي شخص له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي، معبرا على أن هذا الإجراء من شأنه مجابهة الفساد الإداري والمالي الذي طال معظم الهيئات والمؤسسات العمومية. [3]

---

[1] المادتين 07 و08 من القانون 08/22، مصدر سابق.

[2] المادة 06 من القانون 08/22 المعدل للقانون 01/06: " يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

يشترط، لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر.

تتم حماية المخطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول. "

[3] جمال قرناش، مرجع سابق، ص 915.

كما يمكننا أن نستنتج أيضا أن سلطة التحري والتحقيق التي أوكلها المشرع للسلطة العليا، كانت نتيجة الانتقادات التي لحقت الهيئة في إطار تنظيمها السابق من المختصين والمتتبعين لقضايا الفساد في الجزائر إزاء الدور الذي كانت تقوم به، وذلك لعدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد واستمرارية ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر، على اعتبار أنه وبالرغم من ارتفاع ظاهرة الفساد في الحقبة الأخيرة بشكل ملحوظ مما أثار استياء العامة والخاصة.[1]

2- الإجراءات المتبعة في حالة ثبوت الفساد:

في حالة وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، تقوم السلطة بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده في حالة عدم الرد أو قصور. [2]

كما يمكن أن توجه السلطة العليا للشفافية أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية، وهذا الأمر يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة على الأكثر، وفي حالة عدم الالتزام بهذا الأمر تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك[3]، كما نصت المادة 10 من القانون 08/22 المتعلق بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء تبين لها ذلك من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، حيث تملك سلطة توجيه إعذار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على

[1] جمال قرناش، مرجع سابق، ص 915.

[2] يحي مجيدي، اسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، سنة 2019، ص 142-143.

[3] جمال قرناش، مرجع سابق، ص 916

طلب التوضيح، وفي حالة عدم التصريح أو ثبوت تصريح كاذب بالممتلكات فإن للسلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا. [1]

[1] المادة 10 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06: " يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية:

- توجيه إعذار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.
- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها.
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات

• المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة للمتابعة القضائية لجرائم الفساد

تعد جرائم الفساد من الجرائم الذات التأثير بالغ السلبية على المجتمعات، ما جعل من التشريع الدولي قبل التشريعات الوطنية يتكثف للوقاية منها، وفي سبيل تحقيق هذه الوقاية أحاط التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية والوطنية الأخرى جرائم الفساد بخصوصية واضحة وبالغة تتجلى في العديد من النقاط سواء القانون المستقل لمكافحة الفساد، وكذلك الإطار الإجرائي الخاص، دون أن ننسى واحدا من أهم هذه النقاط وهو الحماية القضائية من جرائم الفساد، حيث منح المشرع الجزائري عديد الإمتيازات للجهاز القضائي في إطار تسهيل مواجهة هذا النوع من الجرائم وقمعه، ولعل أبرز هذه الإمتيازات هي تمديد الإختصاص القضائي وإنشاء الأقطاب الجزائية المختصة، وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية لردع جرائم الفساد
- المطلب الثاني: الإختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

- المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي لجرائم الفساد

جاءت فكرة توسيع الإختصاص للجهاز القضائي كأحد مستلزمات إصلاح العدالة وتطوير أدائها، ومن جهة أخرى جاءت لتطويق وإحاطة الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد، وعلى هذا الأساس جاء القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وعدل المواد 37، 40 و329 منه، مؤسسا إمكانية توسيع الإختصاص لكل من النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحكمة إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى في جميع أنحاء الوطن، وكذا تمديد إختصاص المحكمة إلى إختصاص محاكم أخرى في جرائم الفساد وهذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: إنشاء أجهزة جزائية ذات إختصاص موسع

نص القانون 01/06 على إنشاء جهات متخصصة داخل التنظيم القضائي وهي محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع أو ما يسميها البعض ايضا الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية لردع جرائم الفساد، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وأيضا تحديد الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، وحدد المرسوم المحاكم ذات الإختصاص الموسع كما يلي: [2]

---

[1] الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34. المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية.

- محكمة سيدي أمحمد التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس.
- محكمة قسنطينة التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج.
- محكمة وهران التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر وغليزان.
- محكمة ورقلة التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة وأدرار وتمنراست وإليزي وغرداية.[1]

حيث لم يكن هدف المشرع من إنشاء هذا النوع من المحاكم وجود جهات قضائية مستقلة داخل النظام القضائي تنفرد بالفصل في هذا النوع من الجرائم، بل كان الهدف من توسيع الاختصاص الإقليمي لجهات قضائية تظل قائمة وموجودة داخل النظام القضائي وهي قسم الجنح بمحاكم معينة بالذات وذكرها على سبيل الحصر، وذلك للنظر في جرائم خاصة ذات خطورة بالغة إضافة إلى عملها القضائي الأصلي، وبالتالي يمكن لنا القول أن هذه المحاكم الموسعة تفصل دون غيرها في جرائم نص عليها القانون على سبيل الحصر، أي أنه لهذه المحاكم إختصاص إقليمي إضافي بالنسبة لإختصاصها الأصلي.[2]

[1] نوال قحموص، قواعد الإختصاص القضائي بجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد الثالث، المركز الجامعي البيض، سنة 2015، ص 3.

[2] نوال قحموص، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- **الفرع الثاني: تمديد إختصاص الجهات القضائية في جرائم الفساد**

إن إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تم النص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث تم توسيع الاختصاص الإقليمي بموجب هذا القانون لكافة مراحل الدعوى العمومية إبتداءا من تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية ووأيضا المحاكمة إلى دائرة اختصاص هذه المحاكم الموسعة، لهذا سنتناول في هذا الفرع ثلاث عناصر تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك قضاة الحكم.

- **أولا: تمديد إختصاص وكيل الجمهورية**

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة طبقا للقانون 14/04 على القاعدة العامة فيما يخص الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، كما نصت أيضا في فقرتها الثانية على جواز تمديد الإختصاص بالنسبة لهذا الأخير إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. [1]

[1] المادة 37 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " يتحدد الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

وجاء بعد ذلك المرسوم 384/06 ليمدد من الإختصاص الإقليمي لوكيل جمهورية محكمة سيدي أمحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة وهران ومحكمة ورقلة إلى محاكم عدد من المجالس القضائية السلفة الذكر. [1]

أما بالنسبة للنائب العام فيمكن إتباع نفس النهج الذي يتبعه وكيل الجمهورية الممدد اختصاصه الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي السابق ذكره، إذ أنه من الطبيعي أن يشمل اختصاصه الإقليمي دائرة اختصاص كافة المجالس التي ألحقت باختصاص وكيل الجمهورية التابع له. [2]

- **ثانيا: تمديد إختصاص قضاة التحقيق**

مدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في تعديل المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا بنص المادة 24 مكرر 1 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع. [3]

يعتبر هذا التمديد خروجا عن القواعد العامة للاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر [4]، حيث يفوق مجال التمديد

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، المتضمن لتمديد الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجهورية وقضاة التحقيق. مصدر سابق.

[2] نوال قحموص، مرجع سابق، ص 3.

[3] المادة 24 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ... "

[4] المادة 40 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المتضمن، المعدل والمتمم: " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .يجوز تمديد الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة.
عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. "

المنصوص عليه في المرسوم السابق ذكره إلى اختصاص وطني بالنسبة للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز أثناء التحقيق. [1]

إذا كان التحقيق قد فتح وفقا للقواعد العامة فيصدر قاضي التحقيق في هذه الحالة " أمر بالتخلي " عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق المختص التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع كما يجوز للنائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى.[2]

- **ثالثا: تمديد إختصاص قضاة الحكم**

ينطبق على قاضي الحكم نفس الاستثناءات القانونية التي طبقت على كل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الامر 14/04 أين اضيفت فقرة ثانية تنص على: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود". [3]

كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي نصوص قانونية تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لتحويل القضايا المتعلقة بجرائم الفساد عندما في حالة طرحها أمام قاضي حكم بالجهات القضائية العادية إلى قاضي الحكم الخاص بالجهات القضائية الموسعة، كما أن المشرع أيضا لم يتطرق في هذا السياق لفكرة "الأمر بالتخلي" الذي خول لقاضي التحقيق وبالتالي يجب على قاضي الحكم في هذه الحالة أن يصدر حكما بعدم الاختصاص إذا طرحت أمامه إحدى هذه الجرائم وليس للنائب العام أي سلطة لإلزامه بذلك في هذه الحالة. [4]

---

[1] نوال قحموص، مرجع سابق، ص 4.

[2] المادة 40 مكرر 03 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية. "

[3] المادة 329 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] نوال قحموص، مرجع سابق، ص 4.

- المطلب الثاني: الإختصاص النوعي لجرائم الفساد

أدرج المشرع جرائم الفساد في قانون مستقل هو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، إلا انه قبل ذلك كانت جرائم الفساد مدرجة ضمن قانون العقوبات ومن ثم أخرجها منه وكان ذلك في حركة إصلاح النصوص التشريعية الجنائية التي عرفها قانون العقوبات في المدة الأخيرة قصد تقوية أسس العدالة والردع الجنائيين، حيث لا تعتبر أغلب الجرائم التي نص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم جديدة، ذلك أنها كانت واردة ضمن قانون العقوبات في السابق. [2]

فبالرجوع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد اعتبرها جنحا وعليه تختص المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الموسع في قسم الجنح الخاص بها دون غيرها بالنظر في جرائم الفساد وبالتالي سندرس هذا المطلب من خلال فرعين نتطرق فيهما لاختصاص قسم الجنح بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد أولا، واستبعاد اختصاص محكمة الجنايات في جرائم الفساد ولو أن المشرع كان قد سلط عقوبات مقررة للجنايات على جرائم الفساد لكنه اعتبرها جنح في نصوصه القانونية.

- الفرع الأول: اختصاص قسم الجنح بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع

جنح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الفساد وحدد المشرع عقوباتها الأصلية في الحبس والغرامة، وحدد الاختصاص الإقليمي لهذه الجرائم تختص به على سبيل الحصر المحاكم ذات الاختصاص الموسع فقط المنصوص

[1] القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق

[2] كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2013/2012. ص 36.

عليها في هذا القانون وقانون الإجراءات الجزائية، فتعتبر إذن هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص في قسم الجنح المتواجد فيها. [1]

وكما سبق لنا القول فإنه ينظر قاضي الجنح للمحكمة الجزائية ذات الاختصاص الموسع بالإضافة إلى الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات في الجرائم التي توصف على أنها جنحة في الجرائم المتعلقة بالفساد، ومنه فلقاضي الجنح للمحكمة ذات الاختصاص الموسع في هذه الحالة اختصاص نوعي عادي واختصاص نوعي إضافي في جرائم خاصة هي جرائم الفساد. [2]

ومن بين أهم مميزات قانون مكافحة الفساد أنه جنح كل الجرائم المتعلقة بالمال العام والتي كانت معظمها تشكل جناية منها : [3]

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها والتي نصت عليها المادة 29 من القانون 01/06 والملغية للمادة 119 من قانون العقوبات والذي حدد عقوبتها من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وهنا تجدر الإشارة إلى ان المشرع قد إستحدث في ظل هذا القانون جريمة الإختلاس في القطاع العام واتي لمك تذكر في قانون العقوبات سابقا، وأيضا قرر لها عقوبة أقل من التي يقوم بها الموظف العام والتي قدرها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج. [4]

ولعل الغرض من تجنيح هذه المشرع لجرائم ليس تخفيف العقوبة بل هو سرعة الفصل فيها وتفادي الإجراءات المعقدة التي تتطلبها التحضير لدورة الجنايات وأيضا الطبيعة الخاصة

---

[1] نوال قحموص، مرجع سابق، ص 5

[2] نوال قحموص، مرجع سابق، ص 5

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008،ص35

[4] المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

التي تتمتع بها والطابع المالي لها، وأيضا لا يمكننا تصور طرح هذا النوع من الجرائم على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي. [1]

- **الفرع الثاني: إستبعاد إختصاص محكمة الجنايات**

عند العودة لقانون العقوبات قبل تعديله سنة 2004 نجد أن المشرع قد صنف جرائم الفساد وقسمها إلى نوعين، فكيّف بعضها على أنها جناية من اختصاص محكمة الجنايات وأخرى كيّفها على أنها جنحة تخضع لقواعد وإجراءات قسم الجنح.

أما بعد صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد تم إلغاء معظم جرائم الفساد من قانون العقوبات ووضعها في قانون خاص مستقل، كما أن المشرع قد جنح جميع هذه الجرائم وأصبحت ضمن اختصاص قاضي الجنح للمحكمة الجزائية ذات الاختصاص الموسع في جميع مراحلها سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو التحقيق أو مرحلة الحكم كما سبق الإشارة إليه أعلاه. [2]

ولكن عند المقارنة بين مقدار العقوبات التي حددها المشرع في جرائم الفساد كحد أقصى والمتمثلة في عشر سنوات ومقدار العقوبات المقررة في الجنح التي حددها المشرع بخمس سنوات، نجد ان المشرع قد خالف الحد الأقصى للعقوبة في جرائم الفساد على الحد الأقصى المقرر في القواعد العامة لعقوبة الجنح، بل وأكثر من ذلك حيث نجد أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد قرر في طياته عقوبات مشددة تصل حتى إلى عشرين سنة وأطلق على العقوبة لفظ الحبس وهو اللفظ المقرر في مادة الجنايات بديلا من لفظ السجن المتداول في مواد الجنح. [3]

---

[1] نوال قحموص، مرجع سابق، ص 6

[2] نوال قحموص، المرجع نفسه، ص 6.

[3] نوال قحموص، الرجع نفسه، ص 7.

كما أن جرائم الفساد تقوم عادة على اعتبارات سياسية وتنفيذ الموظف لأوامر مسؤوليه، فقد يتخذ الموظف في بعض الحالات قرارات استنادا لمبدأ الملائمة دون الشرعية ومخالفته لقواعد قانونية معينة ناشئة عن خطأ في الإجراءات مثلا أو بعد تنفيذه لتعليمات شفوية أو سرعة في اتخاذ القرار تؤدي به لارتكاب جريمة من جرائم الفساد، فلو كان الاختصاص يعود لمحكمة الجنايات ستقوم عند إصدار لأحكامها وقراراتها بالاقتناع الشخصي حيث تميز هذه الهيئة بين فكرة الخطأ المرتكب من طرف الموظف أو الفعل العمدي للجاني، وبالتالي فإن اختصاص محكمة الجنايات في هذه الحالة قد يؤدي بصدور حكم بالبراءة استنادا لاقتناع الهيئة بذلك ما يجعل الجاني يفلت منها، أما إذا كان الاختصاص يعود لقسم الجنح لإغنه في هذه الحالة يقوم قاضي الجنح على الدليل المادي عند إصدار أحكامه أما الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم شبه مستحيل لأنه مفترض وبالتالي لا يوجد أي شك بإدانة القاضي لهذا الموظف. [1]

[1] نوال قحموص، مرجع سابق، ص 7.

- خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري قد أحاط جرائم الفساد بخصوصية بالغة لما يحمله هذا النوع من الجرائم من خطورة بالغة على مستوى الامن الداخلي والإقتصادي للدولة، وهو ما حدث مثله في السنوات الأخيرة، حيث قد خصها المشرع في إطار الوقاية منها وردعها بقانون خاص مستقل، بعدما اخرجها من قانون العقوبات وهو القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، بل وظلت التحديثات تلازم هذه الجرائم والذي كان آخرها هو القانون 08/22 المعدل للقانون 01/06 والذي يتضمن في طياته قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية، وهي الهيئة المخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تتجلى أيضا خصوصية هذه الجرائم من خلال الإجراءات القضائية التي نص عليها المشرع، والمتمثلة في إنشاء أقطاب جزائية ذات إختصاص موسع تختص بهذه الجرائم، وأيضا تجنيح هذا النوع من الجرائم لسرعة وسهولة الفصل فيها، كما السماح بتمديد الإختصاص لبعض الأجهزة القضائية لسهولة التحقيق والتحري عن هذه الجرائم.

الفصل الثانـي:

الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

فصل المشرع الجزائري جرائم الفساد عن قانون العقوبات في قانون مستقل هو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، لكنه في المقابل لم يفصل الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم عن قانون الإجراءات، بل خص هذه الإجراءات لمواجهة عدد محصور من الجرائم ذكرها على سبيل الحصر، لما تحمله هذه الإجراءات أيضا من مساس بحقوق المتهمين وذواتهم.

حيث نص المشرع على إستحداث أساليب وإجراءات جديدة للتحري عن جرائم الفساد لم يكن معمولا بها سابق، بل واكب تطور هذه الجريمة بها، وحدد النظام القانوني لهذه الإجراءات عن طريق القانون 22/06 المعدل والمتمم [1]، وتمثلت هذه الأساليب والإجراءات الخاصة في المراقبة المادية والمراقبة الإلكترونية التي تباشر بشكل خفي ومتستر من أجل ضبط الجريمة، بالإضافة أيضا إلى أسلوب التسرب الذي يعتبر من الآليات الجديدة التي اعتمدت من طرف المشرع للحد من الجرائم الخطيرة المتعلقة بمكافحة الفساد.

وهذه الأساليب هي ما ستكون محور دراستنا في هذا المفصل من خلال تقسيمه لمبحثين:

- **المبحث الأول: إجراء المراقبة الخاص بجرائم الفساد في القانون الجزائري**
- **المبحث الثاني: التسرب كإجراء خاص في جرائم الفساد في القانون الجزائري**

[1] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- المبحث الأول: إجراء المراقبة الخاص بجرائم الفساد في القانون الجزائري

يعتبر أسلوب المراقبة من ضمن الأساليب القديمة التي كان يتبعها رجال الضبط القضائي في مجال البحث والتحري عن الجرائم، وأيضا في مجال جمع المعلومات، لكن نتيجة لتطور الجريمة وأساليب إرتكابها أضطر المشرع إلى تطوير هذا الأسلوب أيضا ليتماشى مع تطور هذه الأخيرة، ليكون بذلك هذا الأسلوب منظم وخاضع لنظام قانون لتتبع مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وهذا ما إعتمده التشريع الجزائري من خلال النص على جرائم الفساد في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا من خلال إستحداث قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06، والذي نص على إعتماد أسلوب المراقبة كأسلوب خاص للبحث والتحري في جرائم الفساد وجرائم مذكورة على سبيل الحصر، وفي هذا المبحث سنتعرف على نوعي أسلوب المراقبة من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: المراقبة المادية في جرائم الفساد
- المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية في جرائم الفساد

- المطلب الأول: المراقبة المادية في جرائم الفساد

المراقبة المادية أو كما يسميها القانون التسليم المراقب من الأساليب والإجراءات المستحدثة والخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية في مجال البحث والتحري، ذلك ان غاية هذا الأسلوب تكمن في تتبع العصابات الإجرامية للوصول إلى العقول المدبرة التي تنفذ عملياتها عن طريق مستأجرين أو تابعين مما يجعلهم بعيدا عن التوقيف.

وتم تطبيق هذا الإجراء وإعتماده ضمن أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد، وسنتعرف عليه أكثر في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب

سنتعرف في هذا الفرع على مفهوم التسليم المراقب من خلال التعرف على تعريفه أولا ومن ثم التطرق إلى خصائصه وأنواعه، وذلك على المنهاج التالي:

- أولا: تعريف التسليم المراقب

عرف الفقه التسليم المراقب على أنه " أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر، أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة، وبصرف النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية أصمية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى " [1]

كما عرفه أيضا على انه: " السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة الخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر من الأقاليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في

[1] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي واداري، دون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 225.

الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط ومموليه والرؤوس المدبرة له " [1]

كما يعرف أيضا على أنه: " السماح للسلطات العمومية بنقل الأشياء غير المشبوهة أو المشبوهة في شرعيتيها في الإقليم الوطني، بأن تدخل أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها بغرض التحري وجمع الأدلة لكشف الجرائم ومرتكبيها " [2]

كما لم يتوانى القانون في تعريفه أيضا حيث عند العودة إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفه والنص على اللجوء إليه في جرائم الفساد من خلال المادة 56 منه في قسم أساليب التحري الخاصة.[3]

أما عن تعريفه فتم ذكره في المادة 02 من القانون السابق على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. " [4]

كما ذكر المشرع أيضا إجراء التسليم المراقب في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 40 منه والتي نصت على ما يلي: " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشبوهة أو المشبوهة للخروج

---

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 335.

[2] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 65.

[3] المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. "

[4] المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المصدر نفسه.

أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية. " [1]، وما نلاحظه من نص هذه المادة ان المشرع قد عرف التسليم المراقب وإشترط فيه إذن وكيل الجمهورية.

- **ثانيا: خصائص التسليم المراقب**

من خلال ما سبق من التعاريف يمكن لنا أن نضع الخصائص التالية لأسلوب التسليم المراقب كإجراء خاص بجرائم الفساد:

- تقنية التسليم المراقب من الأساليب الخاصة بالبحث والتحري سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني.
- يستخدم إجراء التسليم المراقب للتعرف على المتورطين في العمليات الغير مشروعة المتعلقة بالعائدات والأموال الإجرامية بمراقبتها، قصد جمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.
- يعتمد تنفيذ إجراء التسليم المراقب على السرية لضمان عدم تدخل الجناة.
- يستخدم هذا الأسلوب في حالة توفر معلومات لدى أجهزة مكافحة الجريمة عن شحنة تحمل أموالا غير مشروعة ليتم متابعتها من مكان لآخر حتى المكان الذي تستقر فيه.
- اعتماد أسلوب التسليم المراقب يعتبر من الإجراءات التي يلجأ إليها أعضاء الأجهزة الأمنية باعتبارها كأسلوب من أساليب الاستدلال أو التحقيق التمهيدي الذي يسبب وقوع الجريمة بناء على توقعات ارتكاب جرائم في المستقبل أو تكرار ارتكابها، ذلك خلافا على أعمال الاستدلال العادية، كما أنو لا يتم مباشرة هذا الأسلوب إلا تحت إشراف السلطات المختصة وذلك بناء على إذن من الجهة القضائية المختصة. [2]

[1] الأمر 06/05 المؤرخ في 20 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمة عدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.

[2] محمود نجيب حسنى، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 503

- **ثالثا: أنواع التسليم المراقب**

يشتمل التسليم المراقب على ثلاثة أنواع سنعدها فيما يلي:

1- التسليم المراقب الوطني:

وضع هذا النوع لمراقبة عملية سير الشحنة المشبوهة داخل إقليم الدولة، وذلك كي يتم البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بها ومكان إرسالها إلى السلطات المختصة والمرسل إليها الشحنة حيث تقوم الدولة بتنسيق العملية بمفردها، ويراعى في القيام بهذا الإجراء السرية التامة في مراقبة الشحنات على أن يتم تتبعهما بسرية داخل الإقليم الوطني إلى غاية القبض على المجرمين. [1]

2- التسليم المراقب الدولي:

هو الإجراء الذي يسمح بموجبه القانون لشحنة غير مشروعة من المخدرات مثلا أو المؤثرات العقلية بعد رصد تحركاتها واكتشافها من قبل الأجهزة المختصة بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وذلك تحت إشرافها بهدف ضبط الأشخاص المتورطين متلبسين بارتكابهم الجرائم. [2]

3- التسليم المراقب البريء:

بالإضافة إلى السماح للشحنة الغير مشروعة بالمرور وتتبعها، توجد أيضا طريقة إستبدال الشحنة الغير مشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يطلق عليه التسليم المراقب البريء، ولكن في النوع يبقى إشكال اكتشاف هذا البديل مما يعطل قيمته ووظيفته. [3]

---

[1] عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العمر القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص223.

[2] إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الخامس، 2011، ص88.

[3] عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 302، سنة 2002، ص 56.

- **الفرع الثاني: الضوابط القانونية في التسليم المراقب**

لكون إجراء التسليم المراقب من الإجراءات الحساسة حرص المشرع على إحاطته بعدة ضوابط قانونية لضمان تحقيقه الغاية التي أتحدث لأجلها، وسنعد هي الضوابط في العناصر التالية:

- **أولا: الأشخاص المرخص لهم القيام بإجراء التسليم المراقب**

رخص المشرع في نصه على إجراء التسليم المراقب لضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية مباشرة هذا الإجراء في مكافحة جريمة الفساد سواء وقعت فعلا أو كانت في طور التنفيذ وهذا لضبط وقائعها ومرتكبيها، ويمكن لنا تحديد الأشخاص بدقة أكثر فالتالي:

1- ضباط الشرطة القضائية:

يعد من ضباط الشرطة القضائية كل من [1]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وضباط وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المادة 15 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2-أعوان الشرطة القضائية:

تم ذكرهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

- **ثانيا: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية**

لا يتم إجراء التسليم المراقب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا للضبط القضائي، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب سالفة الذكر حيث جاء فيها " ... بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص ..." [2]، كما نصت على هذا الشرط كذلك المادة 56 من القانون رقم 01/06 الوقاية من الفساد ومكافحته " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة ". [3]

كما لم يحدد المشرع شروط لهذا الإذن، لكن بالرجوع للقواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان وأن يكون مسببا وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وأن يكون مصدره مختصا نوعيا وإقليميا.

[1] المادة 19 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- **ثالثا: أن تكون الجريمة من جرائم الفساد**

إجـراء التسليم المراقب يتم في حال وقوع أفعال تشكل جرائم من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا بعض الجرائم الأخرى كان قد ذكرها المشرع على سبيل الحصر ضمن نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- **المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية في جرائم الفساد**

أدى تطور المجال المعلوماتية إلى تطور الفكر الإجرامي من ناحية وسائل التنفيذ أيضا، ما جعل المشرع يدارك هذا التطور من خلال سنه على إجراءات مستحدثة في هذا القانون تعتمد في تنفيذها على وسائل إلكترونية حديثة تتمثل في المراقبة الإلكترونية [2]، والمتمثلة في عدة أساليب سنتعرف عليها في هذا المطلب من خلال الفرع الأول، وضوابط ممارسة هذه الأساليب كفرع ثان.

- **الفرع الأول: أساليب المراقبة الإلكترونية**

تناول المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية صور المراقبة الإلكترونية في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، حيث خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء وفي هذا الفرع ستناول أساليب المراقبة الإلكترونية في العناصر التالية:

- **أولا: إعتراض المراسلات**

لقد اغفل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع تعريف لاعتراض المراسلات كما الحال بالنسبة للتسجيل الصوتي، واكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون المذكور،

[1] المادة 16 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 131.

ولا يعني هذا أن يرمي المشرع بالقصور لأن وضع التعريفات ليس عمل المشرع إنما هو من اختصاص الفقه.[1]

ومن نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية إن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.[2]

وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما انه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة. [3]

ولهذا الإجراء خاصيتين نذكرها كالتالي:

1- اعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا أو علم صاحب الحديث:

إن من أهم الخصائص التي تميز اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك، فقد نصت المادة 39 من الدستور على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.[4]

ومن غير هذا النص الدستوري الجزائري لم ينص المشرع الجزائري في أي نص قانوني على حكم التصنت خلسة، الأمر الذي يجعل هذه المسالة بدون نص قانوني ينظمها لا

---

[1] ياسر الامير فاروق، ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص138.

[2] المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] لوجاني نور الدين، لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2007/12/20 إليزي، 2007. ص 08.

[4] قانون رقم 251/20 مؤرخ في 27 محرم 1442، الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

عن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة، بالتحريم ولا بالإباحة وهذا في حقيقة الأمر فراغ تشريعي لمسالة ذات أهمية خاصة، كما أن هذه المسالة لم تطرح على المحكمة العليا لتقول فيه موقفها.[1]

2- إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه

لقد نص الدستور في المادة 39 على هذا الحق: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ".[2]

من خلال نص المادة نستكشف أن من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه إلا انه حسب نص المادة 39 من الدستور نجد أن الحماية التي قررها القانون ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات، نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.[3]

- **ثانيا: التسجيل الصوتي**

إن إجراء التسجيل الصوتي يعتبر من الإجراءات السرية في الدعوى العمومية حيث يمارس من قبل ضباط الشرطة القضائية في سرية تامة وفقا لشروط معينة سنتعرف عليها في هذا العنصر.

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2006، ص 132.

[2] الأمر 12/20 المتضمن للتعديل الدستوري.

[3] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص154 .

1-تعريف التسجيل الصوتي:

التسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مقارنتها مع صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك.[1]

ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، إنما أشار لها نص المادة 65 مكرر في الفقرة 02: " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[2]

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شان دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني. [3]

---

[1] حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005 ص 67.

[2] حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق. ص27.

[3] حسنين المحمدي البوادي، المرجع نفسه، ص 47.

2- إجراءات التسجيل الصوتي:

لسلامة التسجيل الصوتي على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت) وان لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وكذلك يكون هذا التسجيل واضحا وهذا ما سيتم دراسته على النحو التالي:

أ- التيقن من أن الصوت المسجل يخص المتهم

لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل واحداث تغيير وإجراء عمليات حذف ونقل العبارات ونقل العبارات من موضع آخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل.[1]

وهذه المسالة على جانب كبير من الأهمية لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ولا شك في إن القاضي يحتاج في حسن هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية لاسيما وانه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات لما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال الغير شخصية المتهم مستعملا هاتفه. [2]

ولقد ظهرت في السنوات الأخيرة أجهزة متطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة واعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار احذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة.[3]

لأنه على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي وعلى هذا الأساس لابد للقاضي أن يؤسس إقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل كما له ان يقوم بحفظ التسجيل في الأجهزة الإلكترونية الحديثة كالحاسوب مع حفظ الوقت والزمان.[4]

---

[1] سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، 2000 ص 38.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجناية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009 ص 655.

[3] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 671.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 781.

ب- تفريغ وتحرير التسجيلات:

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات ويختم عليها إذا أمكن ذلك، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها للكشف الحقيقة.[1]

- ثالثا: إلتقاط الصور

إن التقاط الصور الذي يكون خلسة دون رضا صاحبها هو في حقيقة الأمر تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها، فمواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 على هذا الحق: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون" [2]

1-مفهوم إلتقاط الصور

تعتبر الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الإنسان وباعتبار إن عملية التقاط الصور هي إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير هي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتباره تدخل في الحياة الخاصة ولتعرف عن وسيلة التقاط الصور علينا أولا أن نعرف الحق في الصورة.

[1] لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2007/12/20 إليزي، 2007 ص 08.

[2] احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر،2005 ص231.

- **تعريف الحق في الصورة**

من الناحية الاصطلاح لم يضع المشرع تعريفا لها لان وضع التعريف من مهمة الفقه، بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل، كما هو الحال في الاسم في نص المادة 48 من القانون المدني وورد النص عليه ضمن الحقوق الشخصية باعتباره نص عام وبالتالي وفر له حماية كغيره من الحقوق وقد عرفها البعض بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق احد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادة لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته.[1]

2- وسائل إلتقاط الصور

أدى تطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة ولذا استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية والأفلام واختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين.

أ- وسائل الرؤية والمشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من

[1] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة –ب–، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 لسنة 2008، ص 127.

خلال زجاج يبد من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.[1]

وقد ظهرت آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله بإشارات الكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدس في ثقب الحائط. [2]

ب- وسائل تسجيل الصورة

تعد الكاميرا السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقله لنوعية هذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة. [3]

- الفرع الثاني: ضوابط ممارسة أساليب المراقبة الإلكترونية

نظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق وحريات المواطنين فإن المشرع قيدنا بضوابط وشروط تؤدي إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في

[1] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص 128.

[2] رشيد شميشم، المرجع نفسه، ص 129.

[3] محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 170.

استعمالها، إذ أن الهدف من تقرير هذه الضوابط هو إقامة توازن حقيقي بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب وسنتعرف على هذه الضوابط من خلال هذا الفرع:

- **أولا: الضوابط والشروط الموضوعية**

يقصد بالضوابط تلك الشروط المتعلقة بنشوء الحق في اللجوء للمراقبة الإلكترونية، فوجود هذا الحق يمكن أن ينتج عنه إجراء معين هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء من عدمها، وتتمثل هذه الشروط في:

1-مجال تطبيق المراقبة الإلكترونية

يقصد بالمجال هنا النطاق الذي يسمح فيه القانون بممارسة هذا الإجراء والذي حدده القانون بالحالات الآتية:

أ- وجود جريمة من جرائم الفساد:

لا يجوز اللجوء لهذا الإجراء في غير هذه الجرائم باعتباره مساسا بحرمة الشخص أو حياته الخاصة لمجرد أسباب وهمية والا اعتبر إجراء تعسفي في حق من يرتكب ضده. [1]

ب- الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تدابير المراقبة الإلكترونية

إن الأصل أن يتخذ أسلوب المراقبة الإلكترونية على الجريمة التي تبرر اللجوء إليها، لكنه وفي حال إكتشاف جريمة أخرى تسمح بممارسة هذا الإجراء، فإن ذلك لا يبطل عمل ضابط الشرطة القضائية حسب ما جاء به نص قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجزائي، دون طبعة، دار الثقافة، مصر، 2011، ص58

[2] مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص157

ت- إقتضاء اللجوء للمراقبة الإلكترونية

لا تعد المراقبة مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم أو التشهير أو الانتقام من المتهم، كما أنه لا يصح اللجوء إليها كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، لأن الاعتراف وان كان من الأدلة التي يعتد بها قانونا إلا أن شرط الاعتداد به أن يكون الحصول عليه قد تم بطريقة مشروعة. [1]

ث- أن يكون هذا الإجراء في إطار البحث والتحري

حدد المشرع إطار إجراء المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال نص قانون الإجراءات الجزائية في أساليب التحري الخاصة التي تعتمد في جرائم الفساد وجرائم أخرى مذكورة على سبيل الحصر.

- ثانيا: الضوابط والشروط الشكلية

ويقصد بالضوابط الشكلية تلك الشروط التي حددها المشرع لضمان حسن سير إصدار هذا الإجراء، وهذا النوع من الإجراءات يكون عادة غير مطبوع بطابع التسريع، وسنتعرف أكثر على هذه الشروط من خلال هذا الفرع.

1- مباشرة العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية:

أوكل المشرع مهمة مباشرة عملية المراقبة الإلكترونية لضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق، مما يعني انو لا يباشر إجراءات المراقبة الإلكترونية، إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دوف غيره من رجال الضبطية القضائية. [2]

---

[1] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 71.

[2] المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم

2- الجهة المختصة بمنح الإذن:

تعتبر الجهة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع صلاحية إصدار الإذن بإجراء عملية المراقبة الإلكترونية، وهذا ما يعد ضمانة لازمة لمشروعيتها، إذ يصدر الإذن بالمراقبة الإلكترونية من قبل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.[1]

3-عناصر الإذن:

يتطلب الإذن مجموعة من العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها وهي:

- أن يكون الإذن مكتوبا.
- أن يحدد الإذن نوع الجريمة المراد التحقيق والتحري فيها.
- أن يكون الإذن محدد المكان.
- تحديد مدة الإذن.

[1] بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، عدد 07، 2016، ص 306.

- **المبحث الثاني: التسرب كإجراء خاص في جرائم الفساد**

نظرا للخطورة البالغة التي تحملها جرائم الفساد على أمن وإقتصاد الدولة، خصها المشرع بعديد الإجراءات التي تحمل في مساسا بالغا بالأشخاص، ومن هذه الإجراءات إجراء التسرب الذي نص عليه المشرع لأول مرة في المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، مستعملا لفظ الإختراق ليدل على أسلوب التسرب [1]، ولكنه لم يحدد أو يبين كيفيات تطبيق هذا الإختراق ما جعل هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 22/06 الذي منح بموجبه صلاحيات مستحدثة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لم تكن مخولة له من قبل [2]، وذلك في إطار تسهيل مواجهة وكشف الجرائم ذات الخطورة البالغة.

وفي هذا المبحث سندرس أكثر هذه الآلية ونبينها من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب في القانون الجزائري
- المطلب الثاني: الاحكام القانونية لأسلوب التسرب في القانون الجزائري

[1] المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] القانون 22/06 المعدل للأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب في القانون الجزائري

أما التطور الذي عرفته الجريمة في هذا العصر كان على المشرع إستحداث طرق أكثر نجاعة في مكافحة هذه الجرائم، وهو ما تطرق له تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 22/06 الذي نص على عديد الإجراءات القانونية المخولة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ومنها إجراء التسرب الذي سيكون موضوع دراستنا في هذا البحث من خلال الفرعين التاليين.

- الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب

يعتبر التسرب من أحدث الإجراءات والأساليب الخاصة التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والذي تم إعتماده إلا في جرائم خاصة تحمل من الخطورة الأثر البالغ، وسنتعرف على التعاريف التي أسندت لهذا الإجراء من خلال ما يلي:

- أولا: التعريف اللغوي للتسرب

يعرف التسرب في المعجم العربي على أنه:

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة. [1]

- ثانيا: التعريف القانوني للتسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 بقوله: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك " [2]

---

[1] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984، ص 130.

[2] المادة 65 مكرر 12 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وبالتالي يمكننا أن نقول إن التسرب هو عملية منظمة بدقة تامة وبالغة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه الذين تحت مسؤوليته رقابة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون [1]، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري التحقيق تحت رقابة القضاء. [2]

- **ثالثا: صور التسرب**

عند الرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 12 سالفة الذكر نلاحظ ان المشرع قد إستعمل لفظ فاعل أو شريك [3]، وفيما يلي سنوضح أكثر هذه الصور أكثر:

1-التسرب كفاعل:

يعرف الفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[4] على أنه " كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي. [5]

2-التسرب كشريك:

التسرب في صورة الشريك هو ان يقوم المتسرب بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن آو ملجأ وغيرهم من الأعمال الأخرى وذلك بغية الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم. [6]

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 213.

[2] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 36.

[3] المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] المادة 40 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص60.

[6] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 152.

3- التسرب كخاف:

وهي الطريقة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم المحددة حصرا في القانون الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا. [1]

- **الفرع الثاني: خصائص وأهداف أسلوب التسرب**

يتميز أسلوب التسرب عن باقي الإجراءات والأساليب المعتمدة في إطار البحث والتحري بمجموعة من الأهداف والخصائص، سنعدها في هذا الفرع:

- **أولا: خصائص أسلوب التسرب**

1-خاصية السرية

يمكن تعريف هذه الخاصية على أنها كتمان السر في جميع الجوانب المتعلقة بالعملية، سواء ما تعلق بالحد من تداول المعلومات أو الهدف من وراء العملية، وتكون السرية في هذا الإجراء عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي وتحت المرابة من جهة أخرى، وأيضا يضمن عدم علم المجرم بانه مراقب، كما يكون لهذه الخاصية دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، إضافة لكونها تحقق آثار إيجابية من خلال إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق دون التعرض إلى أي نوع من أنواع الضغط، كما أن الهدف من السرية هو حماية الشخص القائم بالتسرب وحماية الإجراء ككل لتحقيق الغاية الأصلية منه، وحماية العملية. [2]

---

[1] صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للنظام العام او الحريت أو حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص123.

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كأسلوب تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 33 2010، ص 451.

- **ثانيا: خاصية الحيلة**

خاصية الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس قانوني، فيجب على القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر وذلك من أجل القضاء على كل الشكوك التي تتبادر إلى بال المشتبه فيه، أي أنه يتطلب من المكلفين بهذا الإجراء القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، غير انه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات التي عينته بذلك لتتمكن هذه الأخيرة من ضبط المجرمين ووضع حد لهذه الجريمة. [1]

وبالتالي فكلما طالت مدة عملية التسرب كلما منح ذلك لضابط أو العون المتسرب الفرصة في الاستمرار في خلق حيل أكثر وسيناريوهات وهمية خيالية تمكنه من الحصول على المزيد من المعلومات والدخول في علاقات أكثر توسعا مع عدد من الأشخاص الذين سيكشفون عن نشاطهم للضابط أو للعون المتسرب المندمج معهم تحت غطاء التسرب القائم على الحيل والخديعة لجمع المعلومات الصحيحة والمؤكدة التي تنصب في مصلحة التحقيق. [2]

- **ثالثا: خاصية الخطورة**

يعد إجراء التسرب من أخطر الإجراءات المتبعة التحقيق القضائي نظرا لعدة عوامل تتعلق بالإجرام في كل الأعمال التي يقوم بها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية، والقيام بأعمال إجرامية لمساعدة المجرمين على إتمام جرائمهم.

[1] جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 451.

[2] الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 328.

- **ثانيا: أهداف أسلوب التسرب**

تتمثل اهداف أسلوب التسرب في:

1- الوقاية من وقوع الجريمة:

إن الغاية الأولى التي نص لأجلها المشرع أسلوب التسرب هي الوقاية من الجريمة من خلال أن يكون المتسرب على دراية بتحركات أعضاء التنظيم الإجرامي بخططهم المستقبلية مما يضعهم في موقع المتربص بهم. [1]

2- الكشف عن الجرائم الخطيرة:

إن الهدف من وراء ذلك هو الكشف عن الجناة تفكيك الجماعات الإجرامية وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء أعمالهم الإجرامية، ومن أبرز الاختصاصات المسندة للمختصين بإجراء التسرب، الذي يعتبر أسلوبا فعالا في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها لكونه يمنح المتسرب. [2]

3- تحقيق الأمن والإستقرار:

إن ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم أجبر المشرع على تبني أسلوب التسرب لوقف النزيف المالي كحماية الاقتصاد الوطني، كذلك لأن الاستعانة بهذا الأسلوب تمكننا من الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة كالمستغلة من قبل الشبكات الإجرامية وطرق استغلالها ونطاق توظيفها ليتم بعد ذلك حجزها كمصادرتها أو تجميدها، فيتحقق الأمن والاستقرار الاقتصادي نتيجة القضاء على لذا النوع من الجرائم. [3]

---

[1] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 223.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2010، ص 58.

[3] محمد حزيط، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر إجراء التسرب من الإجراءات التي تشكل خطورة بالغة على الشخص المتسرب وعلى المعلومات وقيام الجريمة بحد ذاتها، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الشروط والإجراءات القانونية في سبيل حماية كل من المتسرب وأيضا حماية المعلومات وضبط مرتكبي الجريمة، وفي هذا المطلب سنتعرف على هذه الشروط والإجراءات في فرعين هما كالتالي.

- الفرع الأول: شروط القيام بإجراء التسرب

حتى يتم التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، وبين حماية المعلومات والمتسرب، إشترط القانون لقيام بهذه العمليات شروط موضوعية وشروط شكلية سنتعرف عليهما على النحو الآتي:

- أولا: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب

يشترط القانون لإجراء أسلوب التسرب الشروط الموضوعية الآتية:

1- سبب التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب، فإن المشرع قرر في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق ضمن الشروط المبينة في القانون السابق، وفي نطاق الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 05 من ذات القانون. [1]

وبالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بعملية التسرب على عدد من المبررات والحيثيات، من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.[2]

---

[1] المادة 65 مكرر 11 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه. "

[2] صالح شنين، مرجع سابق، ص 126.

2- نوعية الجرائم:

خولت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون، وهي جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو جرائم الإرهاب، أو جرائم الصرف، أو جرائم الفساد. [1]

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى انه يترتب على تخلف أحد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الاعتماد قد ينتج عنه من دليل جنائي. [2]

- **ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء التسرب**

مثل الشروط الموضوعية فإن إجراء التسرب يتوجب شروطا شكلية أيضا هي:

1- الإذن القضائي:

أوجب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة لهذا الإجراء، بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ويمكن لنا أن نعرف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء مخولا إياه إجراء عملية التسرب داخل جماعة

---

[1] المادة 65 مكرر 05 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. "

[2] صالح شنين، مرجع سابق، ص 126.

إجرامية ما[1]، وأيضا يمكن تعريفه على أنه محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية يخول له القيام بإجراء التسرب.[2]

كما أن المشرع لم يغفل على وضع شروط لهذا الإذن من خلال نصوص الإجراءات الجزائية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 15 من ذات القانون [3]، والتي إشترطت في الإذن أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، ذلك أن الأصل في العمل الإجراء الكتابة، كما إشترطت أيضا ان يكون الإذن مسببا، إذ يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، وأن يسلم ضمن المدة التي حددها القانون بأربعة أيام قابلة للتجديد، مع ذكر الجريمة محل الإذن بالتسرب، وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، وفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة، أما الاختصاص المكاني فيكون محددا بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم، أو محل إقامته. [4]

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق ص 213

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص66.

[3] المادة 65 مكرر 15 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب. "

[4] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 358.

كما يراقب وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص المصدر للإذن بالتسرب العمليات المأذون بها من ناحية المشروعية، ومن الناحية الموضوعية أيضا من خلال تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية. [1]

2- تحرير تقرير عملية التسرب:

يكلف الأشخاص الذين أجاز لهم المشرع بالقيام بإجراء التسرب القيام بتحرير تقارير تتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم التي تعرض الضابط أو العون المتسرب للخطر، وليكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات يجب أن تكون صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا يجب أن تكون الأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

3- الجهة المختصة بالقيام بإجراء التسرب:

وفقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. [3]

---

[1] صالح شنين، مرجع سابق، ص 126.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ص 887.

[3] المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- **الفرع الثاني: شروط إجراء عملية التسرب**

إن أسلوب التسرب من الأساليب الفعالة في كشف الجرائم والمعلومات المتعلقة بها ومرتكبيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد إجراء خطير على منفذه وعلى حياتهم في حالة كشف أمرهم، وحدد المشرع إجراءات خاصة سمح للمتسرب بإتخاذها والتي سنتعرف عليها في هذا الفرع.

- **أولا: إستعمال هوية مستعارة**

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض لضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، أجاز له المشرع ضمانا وحفاظا على حياته استعمال كنية مستعارة بدلا من كنيته الحقيقية [1]، كما وفر المشرع الجزائري الحماية القانونية بحيث عاقب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كل من يكشف هويته المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يكشف هوية المتسرب دون وقوع ضرر له، عاقبت بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، على الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين. [2]

- **ثانيا: القيام بأعمال إجرامية**

تماشيا مع خصوصية إجراء التسرب التي تقتضي كسب العناصر الإجرامية، أجاز المشرع لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص لهم القيام بعملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لنفس المهمة ارتكاب أفعال غير قانونية توحي بأن العون المتسرب منخرط كليا في الجريمة، حيث نجد أن المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 131.

[2] المادة 65 مكرر من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14. [1]

- **ثالثا: تمديد مدة الإذن بالتسرب**

الأصل أن مهمة الشخص المتسرب تنتهي بوقف عملية التسرب قبل انتهاء مدتها أمر من السلطة المختصة بمنح الإذن بمباشرتها متى رأت أنه لا جدوى من بموجع استمرارها، أو تنتهي مهمته بانتهاء المدة المحددة قانونا لإجراء عملية التسرب وعدم تمديدها وهذا ما قد يجعل المتسرب في خطر، حيث نص قانون الإجراءات الجزائرية على انه إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا تتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر. [2]

[1] المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 65 مكرر 17 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

خاتمة

- **خاتمة:**

من خلال لدراستنا لهذا الموضوع المتعلق بأساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد، يتضح لنا ان المشرع قد خص هذه الجرائم بطابع قانون خاص ومستقل لما تحمله من خطورة سواء على الاقتصاد أو على الأمن والسلم الوطنيين، وأن المشرع لم يضفر أي جهود في مكافحة هذه الجرائم سواء من الناحية القانونية أو القضائية أو الإجرائية، وفي إطار هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- خص المشرع الجزائري جرائم الفساد بإطار قانون خاص مستقل هو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، وألغاها المواد المتعلقة بها من قانون العقوبات.
- في إطار مكافحة هذه الجريمة كان المشرع قد أنشأ سلطة جديدة سماها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وخص هذه السلطة بعديد المهام المتعلقة بجرائم الفساد مثل البحث والتحري عن هذه الجرائم وتبليغ السلطات المختصة بها.
- تطرق المشرع في تعديلاته للنظام القضائي إلى إنشاء محاكم مختصة ذات إختصاص موسع سماها بالأقطاب الجزائية، وجعل بالإضافة إلى إختصاصها العادي، إختصاص مكافحة جرائم الفساد من خلال توسيع نطاق إختصاصها إلى ولايات الوطن الأخرى.
- وسع المشرع الجزائري من نطاق عمل ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بممارسة مهامه في حديد جرائم الفساد.
- إعتمد المشرع على عدة أساليب وإجراءات خاصة تحمل في طياتها خطورة ومساس بالمتهم والشخص القائم بها أيضا لمكافحة هذه الجرائم.
- أوجب المشرع الجزائري عدم جدوى الأساليب العادية للكشف عن جرائم الفساد لجواز إعتماد هذه الأساليب الخاصة، كما أحاطها بنظام قانوني خاص.

- يعتبر أسلوب المراقبة المادية والإلكترونية من الأساليب التي فيها مساس بالشخص المتهم لذلك لم يجز المشرع إستخدامها إلى في حالات الضرورة للكشف عن الجرائم الخطيرة التي ذكرها حصرا ضمن نصوصه القانونية.
- يعتبر أسلوب التسرب من أخطر الأساليب التي أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية إعتمادها لما يحمله من خطر محدق على شخص المتسرب التابع للجهات الأمنية، لأن عملية الإندماج مع الشبكات الإجرامية يتطلب تحضيرا جيدا ومسبقا.

- **الإقتراحات:**

- لضمان فاعلية هذه الأساليب الخاصة في البحث والتحري على جرائم الفاسد يجب على المشرع أن ينص على إنشاء جهات خاصة مكلفة إلا بهذه الإجراءات وهذه الجرائم، وأيضا مكونة تكوينا خاصا لإعتماد هذه الأساليب.
- أيضا يجب أن يتم التنسيق بين جميع الجهات الأمنية فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم عند مباشرة التحري والتحقيق.

قائمة المصادر

والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- **أولا: المصادر**

1- القوانين:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34. معدل ومتمم.
- الأمر 06/05 المؤرخ في 20 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمة عدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.
- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية.
- القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، مؤرخة في 2022/05/14

- **ثانيا: المراجع**

1-الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.
- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر،2005.
- جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.
- حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، 2000.
- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984،
- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي واداري، دون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2004.
- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012،
- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.

- محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجزائي، دون طبعة، دار الثقافة، مصر، 2011.
- محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2010.
- محمود نجيب حسنى، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002،
- مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.
- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006.
- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجناية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.

2- المقالات:

- إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الخامس، 2011.
- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،
- بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعاوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، عدد 07، 2016،
- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفاسد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2019،
- جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر سنة 2022، ص 905.
- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006.
- رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة -ب-، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 03، لسنة 2008.
- زواق كمال، التدقيق المحاسبي ودوره في الحد من التحريف والتلاعب بالقوائم المالية (دراسة ميدانية من وجهة نظر المدقيقين الخارجيين)، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، المجلد الرابع، العدد 07، جامعة المدية، أفريل2017.

- صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للنظام العام او الحريت أو حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017،
- عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020،
- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 302، سنة 2002.
- فايزة هوام، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، جامعة العربي التبسي –تبسة.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كأسلوب تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 33، 2010،
- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، 2018.
- لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2007/12/20 إليزي، 2007.
- نوال قحموص، قواعد الإختصاص القضائي بجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد الثالث، المركز الجامعي البيض، سنة 2015.

- يحي مجيدي، اسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، سنة 2019.

3- الأطروحات:

- الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016،
- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

4- المذكرات:

- براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة ومالية، جامعة قسنطينة، 2014.
- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012.
- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2013/2012.
- عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العمر القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: الإطار التشريعي والقضائي لجرائم الفساد	05
المبحث الأول: الإطار التشريعي لجرائم الفساد فالقانون الجزائري	06
المطلب الأول: الأحكام القانونية لجرائم الفساد في القانون 01/06 المتعلق بالفساد	07
الفرع الأول: الاحكام الوقائية لجرائم الفساد في القانون 01/06	07
أولا: المبادئ الوقائية في القطاع العام	07
ثانيا: الأحكام الوقائية في القطاع الخاص	10
الفرع الثاني: الاحكام الجزائية لجرائم الفساد	11
أولا: تنظيم قواعد قانونية مستحدثة خاصة بمتابعة الفساد الإداري	11
ثانيا: حد المشرع من بعض عوائق المتابعة القضائية في جرائم الفساد	11
ثالثا: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد	12
المطلب الثاني: الاحكام المستحدثة في ظل القانون 08/22 للوقاية من الفساد	13
الفرع الأول: الأحكام العامة للهيئة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه	13
أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية	13
ثانيا: خصائص جرائم الفساد	15
الفرع الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه	16
أولا: المهام ذات الطابع الوقائي	16
ثانيا: المهام ذات الطابع العلاجي	18
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة للمتابعة القضائية لجرائم الفساد	21
المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي لجرائم الفساد	22
الفرع الأول: إنشاء أجهزة جزائية ذات إختصاص موسع	22

الفرع الثاني: تمديد إختصاص الجهات القضائية في جرائم الفساد	24
أولا: تمديد إختصاص وكيل الجمهورية	24
ثانيا: تمديد إختصاص قضاة التحقيق	25
ثالثا: تمديد إختصاص قضاة الحكم	26
المطلب الثاني: الإختصاص النوعي لجرائم الفساد	27
الفرع الأول: اختصاص قسم الجنح بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع	27
الفرع الثاني: إستبعاد إختصاص محكمة الجنايات	29
خلاصة الفصل الأول:	32
الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري	33
المبحث الأول: إجراء المراقبة الخاص بجرائم الفساد في القانون الجزائري	34
المطلب الأول: المراقبة المادية في جرائم الفساد	35
الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب	35
أولا: تعريف التسليم المراقب	35
ثانيا: خصائص التسليم المراقب	37
ثالثا: أنواع التسليم المراقب	38
الفرع الثاني: الضوابط القانونية في التسليم المراقب	39
أولا: الأشخاص المرخص لهم القيام بإجراء التسليم المراقب	39
ثانيا: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية	40
ثالثا: أن تكون الجريمة من جرائم الفساد	40
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية في جرائم الفساد	41
الفرع الأول: أساليب المراقبة الإلكترونية	41
أولا: إعتراض المراسلات	41
ثانيا: التسجيل الصوتي	43
ثالثا: إلتقاط الصور	46

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة أساليب المراقبة الإلكترونية	48
أولا: الضوابط والشروط الموضوعية	48
ثانيا: الضوابط والشروط الشكلية	50
المبحث الثاني: التسرب كإجراء خاص في جرائم الفساد	51
المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب في القانون الجزائري	52
الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب	52
أولا: التعريف اللغوي للتسرب	52
ثانيا: التعريف القانوني للتسرب	52
ثالثا: صور التسرب	53
الفرع الثاني: خصائص وأهداف أسلوب التسرب	54
أولا: خصائص أسلوب التسرب	54
ثانيا: خاصية الحيلة	55
ثالثا: خاصية الخطورة	55
المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية	57
الفرع الأول: شروط القيام بإجراء التسرب	57
أولا: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب	57
ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء التسرب	58
الفرع الثاني: شروط إجراء عملية التسرب	61
أولا: إستعمال هوية مستعارة	61
ثانيا: القيام بأعمال إجرامية	62
ثالثا: تمديد مدة الإذن بالتسرب	63
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	66